المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Justification for Refraining from Testifying before the Criminal Court in Bahraini and Comparative Legislation

Ali Hassan Altawalba

Legal Adviser, Shura Council-Kingdom of Bahrain.

Received: 13 Feb. 2018, Revised: 21 Apr. 2018, Accepted: 15 May. 2018
Published online: 1 Jul. 2018

Abstract: To give a testimony in criminal cases is considered one of the most important evidences in the verification process; it is not of less importance than the written evidence in civil cases. Moreover, it is often considered the sole evidence because crimes are tangible incidences, which cannot be proven without testimony in most cases.

The research revealed that the witness can refuse to testify under the pretence of profession secrets if obliged not to disclose them, or refuse to testify because it opposes to his status as a witness, or being next of kin to the offender or the defendant to a certain degree, as being main family member or blood relation, or refuse to testify because of the fear of criminals and influential people. Some legislations have put real efforts to develop solutions for the latter situation; that they devised witnesses protection programs to encourage them to come forward to testify.

Keywords: Witness, Witnesses, Witness relocation, Exclusion of witnesses, Hearing of witnesses, Witness protection.

* Corresponding author E-mail: dr_ali_tawalbeh@hotmail.com

© 2018 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

مبررات الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة الجنائية في التشريع البحريني والمقارن

د.علي حسن الطوالبه
أستاذ القانون الجنائي المشارك –مستشار قانوني – مجلس الشورى – مملكة البحرين

الملخص: تعد الشهادة في القضايا الجنائية من أهم الأدلة في الإثبات، وهي لا تقل أهمية عن الدليل الكتابي في القضايا المدنية، بل وتعتبر الدليل الوحيد في اكثر الأحيان لأن الجرائم هي وقائع مادية، والوقائع المادية يتعذر إثباتها بغير الشهادة في اغلب الحالات.
ومن خلال البحث تبين أن الشاهد يستطيع الامتناع عن الشهادة بتذرعه بسر المهنة إذا كان ملزما بعدم البوح به، أو امتنع عن الشهادة بسبب تعارض صفته كشاهد، أو كان قريبا للجاني أو المشتكى عليه لدرجة معينة، كأن يكون أصلا أو فرعا له، أو يمتنع عن الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ، وقد اجتهدت بعض التشريعات بوضع حلول للحالة الأخيرة بأن وضعت برامج لحماية الشهود حتى تشجعهم على الإقدام للإدلاء بالشهادة.
كلمات مفتاحية: الشهادة، الشهود، نقل الشهود من أماكن إقامتهم، إقصاء / منع الشهود، استماع الشهود، حماية الشهود.

1 مقدمة

تُعَدُّ الشهادة وبحق عماد الإثبات في المواد الجنائية، كونها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة، بحيث لا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدما، وإنما يعمل مرتكبوها على الهرب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار.
وتعرف الشهادة بانها:" إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه ، يؤديها بشكل شفوي أمام الجهات القضائية، بعد حلفه اليمين القانونية، إذا كان يدرك كنه اليمين"[(1)]. وتنقسم الشهادة الى ثلاثة أقسام هي: الشهادة المباشرة، والشهادة غير المباشرة (على السماع)، والشهادة الاستدلالية.
ويعد الشاهد في المسائل الجنائية المصدر الرئيس للوصول إلى الواقعة المطلوب للشهادة فيها، وهو أي شخص ورد اسمه في الإخبار أو الشكوى، أو الأشخاص الذين بلغ المدعي العام أو المحكمة بأن لديهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، دون استثناء سواء أكان هذا الشخص هو المشتكي أم المدعي بالحق الشخصي، أم المجني عليه، أم المخبر عن الجريمة أم شاهد العيان، (من تم ذكره كشاهد في محضر التحقيق)، أو لم يتم ذكره (الشاهد المتبرع) بالإضافة إلى الشاهد اللازم المستدعى من قبل المحكمة دون أن يتم ذكره في بينات النيابة. تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد من وقائع بحاسة من حواسه سواء أكان بالبصر أم بالسمع، أم بالشم، أم باللمس، أم بالذوق، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها[(2)].

(1) د. نجاتي السيد احمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1+ج2، ط1، جمهورية مصر العربية. جامعة الزقازيق، بدون دار نشر،1991م، ص581 من ج1.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، لسنة 1992م، ص6.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أن القاعــدة في الإجراءات الجنائية إن كل شخص عاقل بالغ السن القانونية لأداء الشهادة مجبر عند دعوته من قبل القضاء للحضور والإدلاء بشهادته بكل صدق وأمانةً .

وخروجا على هذه القاعدة أجاز المشرع لبعض الفئات الامتناع عن الشهادة لمبررات تعود الى المحافظة على سر المهنة أو لمبررات تتعلق بأحوال خاصة تتعارض مع صفة الشاهد أو لعلاقة القرابة التي تربط الشاهد بالخصوم أو بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ.

2 مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث بما يلي: هل هنالك جزاء يترتب على الامتناع عن أداء الشهادة بسبب الحفاظ على الاسرار أو تعارض صفة الشاهد أو القرابة؟ وهل يمكن للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة بسبب الخوف من أصحاب النفوذ والمجرمين؟ وما هي الحلول التشريعية لذلك؟

3 فرضيات البحث

في ضوء ما تقدم، فإن الفرضيات تتلخص بما يلي: عالج المشرع البحريني وأكثر المشرعين حق الامتناع عن الشهادة بسبب الحفاظ على الاسرار أو القرابة، أو تعارض صفة الشاهد، أو الإحجام عن الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ، وقد اجتهدت بعض التشريعات ومنها البحريني بإيجاد برامج لحماية الشهود بل ذهب البعض منها إلى ابعد من ذلك بسن قوانين خاصة لحمايتهم.

4 محددات البحث

ينحصر البحث في طياته فقط لتناول حق الامتناع عن الشهادة لأهمية الموضوع وخطورته، أما بالنسبة لماهية الشهادة والاحكام العامة فيها والمتفق عليها تشريعا وفقها، فلم يتم التطرق اليها، ولا حاجة لسردها والإسهاب في بيانها من جديد لأنها ليست موضوع بحثنا.

5 منهج البحث

اعتمدنا منهج الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة، من خلال استعراض الحالات التي تعالج أو تعيق تطبيق موضوع البحث، وسرد النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت، وتحليلها وفقا للقواعد العامة في القانون واجتهاد القضاء واراء الفقه، ومن ثم أظهار نقاط القوة والضعف والغموض فيها، ورأينا في هذه المسائل.

6 تقسيم البحث

لإيفاء هذا الموضوع حقه سنقوم بتقسيمه الى أربعة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: واجب أداء الشهادة وحق الامتناع عنها بسبب الالتزام بالمحافظة على سر المهنة.

المبحث الثاني: الأحوال الخاصة التي تتعارض مع الالتزام بأداء الشهادة بسبب صفة الشاهد.

المبحث الثالث: الامتناع عن أداء الشهادة بسبب الروابط الاسرية أو القرابة.

المبحث الرابع: الامتناع عن أداء الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ.

المبحث الأول

واجب أداء الشهادة وحق الامتناع عنها بسبب الالتزام بالمحافظة على سر المهنة

يجب على الشاهد الذي يحضر أمام المحكمة أن يؤدي الشهادة– بعد حلف اليمين– عن الوقائع التي يعرفها، ويعتبر هذا الواجب أهم واجبات الشاهد اذ يسهم في تحقيق العدالة الجنائية اذا أدت أقواله الى الكشف عن الحقيقة1، لكن من المسائل المتعارضة التي تواجه

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص567.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الشاهد أنه إذا امتنع عن الإدلاء بشهادته واجه عقوبة[1]، وإذا أفشى سراً من أسرار مهنته واجه عقوبة أيضاً[2].

وإذا كانت الشهادة واجباً يفرضه القانون، والحفاظ على السر واجباً وطنِيًّاً إذا كان يمس أمن الدولة. أو واجباً خلقيّاً ودينيّاً إذا كان ماسّاً بشرف الناس وأعراضهم[3]، فهل هناك تعارض بين الحقين؟

وإذا علمنا أن المشرع الجنائي قد أعطى الحق لأشخاص معينين في الامتناع عن أداء الشهادة في حال كانت المعلومات التي سيدلون بها ستؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة، أو الوظيفة أو السيرة المرضية، أو وقائع معينة استسر بها الشخص لوكيله.

في ضوء ما تقدم فإن سلطة القضاء تواجهها مشكلة كبيرة عندما تكون قائمة على التحقيق في واقعة معينة وتستدعي موظفاً أو محامياً أو طبيباً، أو مستشاراً، أو وكيلاً، أو صيدلياً، للإدلاء بشهادته، وتكون شهادته على قدر كبير من الأهمية، وربما تكون شهادة هذا الشاهد هي البينة الوحيدة في الدعوى، ومن ثم يتذرع هذا الشخص بالحفاظ على السر كسبب لامتناعه عن أداء الشهادة.

ولكن الحل يتمثل في واجب القضاء عندما يمثل الشاهد أمامهوامتنع عن أداء الشهادة، أن يتحقق من توافر ظروف الحفاظ على سر المهنة كما يدعي الشاهد، وذلك عن طريق إجراء تحقيقات ضرورية ولازمة للتأكد من أن ما سيدلي به الشاهد سر من أسرار الدولة التي لا يجوز البوح بها، أو سر أؤتمن عليه الشخص[4].

فإذا تبين للقضاء أن الحجج الذي تذرع به الشاهد ليست صحيحة، فلها أن تسمع شهادته، اما إذا أصر على الامتناع عن الإدلاء بشهادته، فأجاز لها القانون أن تحيل هذا الشاهد إلى القضاء المختص حسب الأصول لينال عقابه للامتناع عن الشهادة[5].

أما إذا تبين للقضاء أن ما تقدم به الشاهد من حجج للحفاظ على سر المهنة صحيح، فعلى سلطة المحكمة أن تطبق النصوص القانونية، التي تعالج الحفاظ على السر، ومن ثم عدم إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته[6].

وإذا ما تأكدت السرية وكان الدليل عنصراً أساسياً في الدعوى، أو كان هذا الشخص الشاهد الوحيد فيها، عندها لا يكون أمام المحكمة من مجال سوى الإعلان أن لا وجه لإقامة الدعوى لوجود سر من أسرار الدولة[7]، أو إعلان براءة المتهم لعدم قيام دليل ضده.

وقد نهجت أغلب التشريعات الجنائية على هذا المنهج بأن أعطت مبدأ الحفاظ على السر أهمية تفوق أهمية الحصول على دليل، ويظهر هذا الموقف من خلال النصوص القانونية المتناثرة في طيات التشريعات المختلفة ومنها البحريني[8]؛ فنجدها نصت على أنه لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني، أو كانت السلطة

(1) نص المادة (123) من مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(2) لقد جرم المشرع إفشاء السر وجعله من الأفعال المحظورة على الأشخاص الإفشاء بها دون مبرر قانوني. انظر: نص المادة (371) من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م وتعديلاته، وانظر نص المادة (355) عقوبات أردني ونص المادة (579) عقوبات لبناني، ونص المادة (378) عقوبات فرنسي، ونص المادة (1/202) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، ونص المادة (5) قانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة.

(3) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، ص326. موفق علي عبيد، رسالة ماجستير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 – ص160.

(4) Dr. DobrankaChanKova: " TheVictimoloist": (The Official Members Journal of the World Society), 2003

(5) تنص المادة (123) من قانون الإجراءات البحريني على ان: (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار .وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق رفعت النيابة العامة الأمر إلى القاضي ويجوز له إعفاءه من العقوبة كلها أو بعضها وذلك بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة).

(6) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص231.

(7) نص المادة (202) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

(8) انظر المادة الثالثة من قانون رقم (16) لسنة 2014م بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المختصة قد أذنت في إذاعتها.

ونصت المادة (371) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته". والسر المهني أو المصرفي، مهما كان نوعه، اذا هو وحده السبب الذي يسمح للشاهد بعدم الادلاء بشهادته اذا قبل القاضي بذلك[1].

وأكد القضاء الاردني هذا المبدأ بقوله : أن المادة الثالثة من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة درجة تصنيف الأسرار أو الوثائق المحمية بأنها " سري للغاية " وعليه فإن إدانة المتهم بجرم الحصول على معلومات ومحاولة الحصول على معلومات من درجة " سري للغاية " استناداً إلى شهادة شاهد النيابة بدون أن تستعرض محكمة أمن الدولة المعلومات التي حصل عليها وأن تتحقق من تطبيق المادة الثالثة والقانون المذكور عليها وفيما إذا كانت هذه المعلومات تصنف بدرجة "سري للغاية " أم لا، لا يجوز الاكتفاء بتصنيف الشاهد لهذه المعلومات الذي يجب أن يخضع لرقابة المحكمة كما أنه كان على المحكمة تثبيت وجه السرية في المعلومات التي أعطاها شاهد النيابة للمتهم وخاصة اسمه ورتبته ووظيفته في وحدته ورقمه العسكري، ومكان عمله مع أن الشاهد زود المتهم بهذه المعلومات بعد أخذ شعبة الاستخبارات إضافة إلى عدم بيان المحكمة لأهمية المضبوطات ... إلخ[2].

هذا وقد منع المشرع الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة ولو بعد تركهم العمل، عن المعلومات التي تكون قد وصلت إلى علمهم في أثناء قيامهم بالعمل، وأكد على عدم إفشائها إلا بقرار من المحكمة.

وتأكيدا لذلك فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون حماية معلومات ووثائق الدولة البحريني على ان:" يحظر على أي مسئول انتهت خدمته لأي سبب إفشاء أية معلومات أو وثائق حصل عليها أو وصلت إلى علمه وكان إفشاؤها محظوراً وفق أحكام هذا القانون". وهو منهج حميد يسجل للمشرع البحريني.

وعاقبت الفقرة (و) من المادة السادسة من نفس القانون بالآتي: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من وصل إلى علمه أي من المعلومات أو الوثائق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون بحكم طبيعة عمله ووظيفته أو بعد تركه الوظيفة أو انتهاء مسئوليته لأي سبب من الأسباب وأفشاها دون سبب مشروع).

وقد منعت المادة (66) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته[3]، الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة من أداء الشهادة حتى بعد تركهم العمل. في كل ما يتعلق بالمعلومات التي وصلت الى علمهم أثناء قيامهم بالعمل طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطرق القانونية، الا إذا أذنت لهم السلطة المختصة.

كما منعت المادة (67) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996م، المحامون والوكلاء والأطباء ومدققي الحسابات ممن حصلوا على معلومات عن طريق المهنة أو الصنعة من الادلاء بها، الا اذا اذن لهم

(1) القاضي حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 328 بتاريخ 2001/8/7 مع تعديلاته شرح وتحليل، ط3، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016م، ص320.

(2) تمييز جزاء أردني رقم 2000/72 تاريخ 2000/4/18، مجلة نقابة المحامين لسنة2002 ص 1132.

(3) تقابلها المادة (37) من قانون البينات الأردني لسنة 1952م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

من أسرهم بالمعلومات، واذا تعدد من سروا بالواقعة تعيين موافقتهم جميعا على افشائها، ويزول المنع اذا كان القصد من افشائها اثبات ارتكاب جناية أو جنحة[1].

فلا يستطيع المحامين والوكلاء والأطباء ومدققي الحسابات أن يفشوا او ان يذيعوا أسرار الناس الذين تعاملوا معهم بسبب أو بحكم مهنهم.

وبالنسبة للمحامين نستشهد هنا بنص المادة (60) من قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972م ن والذي جاء فيه: (يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو ان يفشي سرا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته).

وإذا كان حافظ السر طبيباً، فإنه يجب عليه أن يتقيد بالآداب الطبية، وبتقاليد المهنة ومقتضيات شرفها، والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بمقتضى المهنة، وأن يتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة في أغلب الدول[2].

أما في البحرين فقد نصت المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة على هذا المبدأ بالآتي: يجب على من رخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ".

فإذا ما تم استدعاء الطبيب للإدلاء بشهادته أمام القضاء وكان السؤال الموجه إليه يؤدي إلى إفشاء سر أؤتمن عليه من قبل مريضه كان له أن يمتنع عن الإجابة والإدلاء بشهادته بسبب الحفاظ على سر المهنة.

وكذلك الحال إذا كان حافظ السر صيدلياً، فإنه من الواجب عليه أن يتقيد بآداب الصيدلة وبتقاليد المهنة وبمقتضيات شرفها، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته ويتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي نصت عليها القوانين المشار اليها اعلاه[3].

وبالإضافة الى الموانع المتقدمة فان المادة (122) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أشارت الى سريان القواعد المقررة في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996م، فيما يتعلق بمنع الشاهد من أداء الشاهدة.

ويبقى التساؤل هل يحق للشخص صاحب السر ان يبيح للمؤتمن مثل المحامي والطبيب وغيرهم ان يتحرر من الالتزام بالحفاظ على السر ويدلي بإفادته بالمعلومات التي يعرفها والإدلاء بشهادته؟

فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، يؤيد البعض اباحة افشاء السر بموافقة صاحب الشأن معللا ذلك بأن المحافظة على السر التزام ذو طبيعة عقدية ويجيز بالتالي الإحلال من هذا الالتزام من غير أن يؤدي كشف السر إلى المعاقبة جزائياً، وبين فريق ثانٍ ينظر إلى سر المهنة كمبدأ مطلق لا يستقيم معه أي خروج عن موجب كتم السر، وإن وافق صاحب العلاقة على الإحلال من هذا الواجب الذي يرتبط بالنظام العام[4].

وتوزع الاجتهاد بدوره بين مذهبين، أولهما يمنع من إفشاء السر إطلاقاً ويفتي ببطلان الشهادة، وإن حصلت برضى من يهمه السر، لأن موجب كتم السر يرتبط بالنظام العام. وهذا المذهب هو الذي أخذت به الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية منذ سنة 1885م، وأصرت عليه في قرار صدر عنها في 1947/5/8 وقالت فيه : أن الالتزام بالسر مقرر لتوفير الثقة اللازمة لممارسة بعض المهن ،

(1) د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط1، مطبوعات جامعة البحرين، 2005م، ص186.

(2) المادة (22) من قانون نقابة أطباء الأسنان الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 1972.

(3) ويقابل النص البحريني المادة (12) من قانون نقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (51) لسنة 1972م.

(4) د. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص315.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

فيعرض على الطبيب ويرتد إلى وضعه المهني ولا يجوز إحلاله منه[1].

أما المذهب الثاني فإنه يعتبر الموافقة على إفشاء السر سبباً لمنع أية ملاحقة بجرم هذا الإفشاء[2].

وعند الأخذ بالمذهب الثاني فإنه يجب أن تصدر الموافقة من صاحب العلاقة وعن كل من وضع مبدأ سر المهنة لحمايته، وأن تكون هذه الموافقة صريحة، ويمكن أن تكون ضمنية شرط أن يدلل عليها بصورة لا جدل فيها ولا تأويل. ولا يكون للخصم أن يعارض قبول شهادة صاحب المهنة بعد إحلاله من الالتزام بالسر، إنما يكون لصاحب المهنة أن يرفض الإدلاء بالسر بالرغم من موافقة ذوي العلاقة إذا قدر أنه ينبغي الاحتفاظ به لاعتبارات مهنية أو اجتماعية[3].

وبدورنا نؤيد هذا الرأي على اعتبار أن منع صاحب المهنة من الإفشاء بالأسرار غير سليم ولا يؤدي الى كشف الحقيقة لأنه يعلم بالجريمة ومرتكبها وظروفها وملابساتها، وبالتالي لا يخدم العدالة الجنائية، فإذا كانت هذه العدالة تؤمن مصلحة اجتماعية عليا تنتظم حياة الإنسان وسلامته ومحيطه، فهل يمكن أن تفضل عليها مصلحة محدودة لمهنة أو لشخص عادي؟

فان مقتضيات العدالة قد تستدعي من الطبيب مثلاً أن يقول ما يعرفه عن واقعة معينة ليس أمام الناس من تلقاء نفسه، بل أمام سلطة قضائية بناء على طلبها وهي الناظرة في مسائل لها مساس بالحريات والشرف والحياة. فانه ينبني على قوله العودة إلى الصواب بعد الضلال عنه، وكان يترتب على حكم هذه السلطة نتائج في المجتمع من أوجه شخصية وأخلاقية واجتماعية[4].

ويرى البعض الآخر في تعليق لهم على قرار لمحكمة ليون صدر في 1954/10/14 أن موجب سر المهنة يرتكز على أساس مزدوج، أحدهما يتناول المصلحة الشخصية لزبون الطبيب، والثاني يرتبط باحترام شروط ممارسة مقبولة لمهنة ذات مصلحة عامة، وهي الطب فيكون إفشاء السر مشروعاً في حدود توافقه مع هذا الأساس وذاك، فواجب المحافظة على السر نسبي أصلاً[5].

المبحث الثاني

الأحوال الخاصة التي تتعارض مع الالتزام بأداء الشهادة بسبب صفة الشاهد

قد يستدعي الواقع أمام القضاء ان يكون المساهمون في الجريمة الواحدة، ان يكونوا شهود ضد بعضهم بعضا، فهل هذا الامر جائزا؟

الإجابة على هذا التساؤل بحكم المنطق العقلي والقانوني غير جائز، الا في حالة ان يصدر بحق الشهود المساهمين بالجريمة نفسها حكم بالبراءة نهائياً.

ولا يجوز أن يعتبر من الشهود المتهمون بجريمة ذات صلة بتلك التي يحاكم من أجلها[6]، إذا كان الدليل في جريمة أو أحد ظروفها يؤثر على الدليل في جريمة أخرى أو ظرف آخر فيها[7].

ولا يجوز أن يكون نفس القاضي الذي نظر القضية وحكم فيها شاهدا فيها، وكذا الحال مع عضو النيابة العامة أو مساعدوها[8]، ومن

(1) تمييز جنائي فرنسي 1885/3/9، سيراي 1885، 1، 121، دالوز (1885 (D.P، 1، 347، وتمييز جزاء فرنسي 1947/5/8، المنشور بمجلة الأسبوع القانوني، 1948، 2، 4141، أشار إليها: د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993م، ص357.

(2) Emmerson: "Human Rights and Criminal Justice"، London, Sweet, Maxwell, 2001 .

(3) د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص357.

(4) د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص358.

(5) شافان(Chavane)تعليق تم نشره في مجلة الأسبوع القانوني، لسنة1955ج2 ،8644، أشار إليه د. عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص317.

(6) نص الفقرة (2+1) من المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

(7) نص الفقرة (3) من نص المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

(8) نص الفقرة (4) من نص المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ذلك يمكن استخلاص الآتي :

أولاً: لا يجوز اعتبار الشركاء في نفس الجريمة شهودا: الأصل العام أن لا تقبل شهادة المتهم في نفس القضية أو الدعوى التي سيحاكم فيها، لأنه لا يجوز أن يكون شهادته اذا برئ من القضية أو صدر قرار بمنع محاكمته فيها. وهناك فرق بين سماع أقوال المشتكى عليه ضد غيره من المتهمين دون حلف اليمين وبين شهادته، لان مجرد سماع أقواله فقط لا تعتبر شهادة بل مجرد امارات تخضع لقناعة المحكمة وتقديرها(1).

ويعتبر من الشركاء في الجريمة الفاعل الذي أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو ساهم مباشرة في تنفيذها(2).

تنص المادة (43) من قانون العقوبات البحريني على بيان من هو فاعل الجريمة بانه: (يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة . ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول .ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدى مباشرة لارتكابها).

وإذا ارتكب عدة أشخاص متحدون جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

وبينت المادة (44) من قانون العقوبات البحريني منهم الشركاء في الجريمة بالنص الاتي: (يعد شريكا في الجريمة:

1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

2 – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3 – من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة).

ومن ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(3) .

فإذا تم إطلاق وصف الشريك أو المحرض أو المتفق على الشخص، فإنه لا يجوز اعتباره من الشهود كونه متهما، وإذا ما أدلى المتهم بأقوال ضد شريكه أو ضد المحرض أو ضد المتفق، فإنه لا يجوز الاعتماد على أقواله إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور بالإفادة التي أداها.

ومن المقرر أن المدعى عليه لا يمكن أن يستمع إليه كشاهد على نفسه أو لنفسه في أي حال من الأحوال في الدعوى المقامة عليه، خلافاً لما هو مألوف أمام القضاء الإنجليزي(4).

ثانياً: لا يجوز ان يكون القاضي الذي حكم بالقضية أو عضو النيابة العامة أو مساعدوها شهودا ضد المتهم:

منعت بعض القوانين الجنائية العربية[5]،بعض الموظفين في الدولة من أداء الشهادة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيق العدالة، ليكون الشاهد محايداً وصادقاً ونزيهاً وأن تتعارض وظيفته مع كونه شاهداً، كأن يكون شاهداً وقاضياً في نفس القضية أو شاهداً ومحققاً أو شاهداً و كاتباً لمحضر الجلسة أو لمحضر التحقيق(6).

(1) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص 316.

(2) نص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني، يقابلها نص الفقرة (1) من نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

(3) المادة (45) من قانون العقوبات البحريني.

(4) د. عاطف النقيب –المرجع السابق، ص325. ود. محمد صبحي نجم، الوجيز، مرجع سابق، ص314.

(5) نص الفقرة (4) من المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي؛ لا يوجد نص مماثل في التشريع البحريني، أو التشريعات العربية، وتنطبق القواعد العامة في هذه القوانين لاستبعاد شهادة المذكورين.

(6) د. محمد صبحي نجم، الوجيز، مرجع سابق، ص314.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد نصت المادة (28) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية البحريني على انه: (لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في المنازعات المعروضة عليه لأية جهة كانت، أو يبدي النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو التحدث معهم في شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر قبل صدور الحكم. ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات).

والمبدأ السائد هو عدم جواز رد الشهود لأي سبب من الأسباب[1]، والاستثناء هو منعهم من الشهادة وإعفاؤهم منها وهذه الأحكام التي تحكم منع الشهادة أو الإعفاء منها هي أحكام مشتركة بين الشهادة أمام القضاء والشهادة أمام سلطة التحقيق الابتدائي، ولا يجوز أن يكون من الشهود أحد الأشخاص المذكورين أعلاه ولا حتى المترجم في نفس الدعوى[2].

ولعل الحكمة من منع القاضي أن يكون قاضياً وشاهداً في نفس الوقت هي الحفاظ على هيبة القضاة، بالإضافة إلى الحرص على الحياد التام والنزاهة والعدالة التي يجب أن يتصف بهما، إذ لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً وحكماً في نفس الوقت[3]، وإذا طلب المتهم دعوة القاضي لأداء الشهادة في القضية نفسها التي ينظرها فعلى القاضي أن يتنحى عن الفصل في تلك القضية التي طلب لأداء الشهادة فيها وهذا تطبيق للقواعد العامة التي لا تحتاج إلى نصوص قانونية لتطبيقها[4].

وأكدت المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية البحريني أحكام التنحي للقضاة إذا أستشعر الحرج بالنص على انه: (على القاضي في حالة عدم صلاحيته لنظر الدعوى أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التنحي. ويجوز للقاضي، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيته على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إقراره على التنحي. وفي كلتا الحالتين يثبت ذلك في محضر خاص بملف الدعوى)[5]. وهذا النص فيه إلزام للقاضي بان يخطر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التنحي في حالتين عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو لمجرد شعوره بالحرج، وهو يثبت حياد القاضي ونزاهته ويمنع اجباره في أن يبدي رايه بأمر لا يرغب فيه.

وتكمن العلة في ذلك إلى أن شهادة القاضي في نفس الدعوى التي ينظرها قد كون رايه وحكمه فيها مسبقا، أي انه سيحكم وفقا لقناعته ومعلوماته الشخصية، وفي هذا وذاك ما يفقد المتهم ضمان تمحيص هذه الشهادة بمعرفة القاضي نفسه[6]، وإذا ما أدلى الشاهد بشهادته على النحو السابق فإن شهادته تقع باطلة[7].

وبينت المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية البحريني عدم جواز ان يحكم القاضي في قضية وبينه وبين أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، وجاء النص على النحو الاتي : (لا يجوز أن

(1) نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) عمر عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص57.

(3) فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص404.

(4) د. محمد صبحي نجم، الوجيز، المرجع السابق ص315.

(5) ونصت كذلك المادة (212) من قانون الإجراءات البحريني على التنحي بالنص الاتي: (يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى قاضي المحكمة الصغرى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة الكبرى المدنية.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه).

(6) د. أحمد عثمان جمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعات المصرية للنشر، 1953م، ص1044.

(7) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص404.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة على قيام القاضي بنظر الدعوى).

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة الصغرى والكبرى الجنائية في البحرين المدعي العام، وهو طرف في الخصومة وخصما للمتهم ولكنه خصما شريفا في الجلسة التي ترفع باسم المجتمع هدفه الوصول الى الحقيقة، لذلك لا تصلح شهادة المدعي العام الذي يترافع في الدعوى لأنه يعد خصماً، والخصم لا يجوز أن يكون شاهداً. ولكن يجوز سماع شهادة المدعي العام المحقق الذي باشر إجراءات التحقيق في الدعوى للتثبت من صحة الإجراءات التي قام بها[1].

وإذا كان المدعي العام المطلوب للشهادة هو نفسه المدعي العام الجالس على منصة الادعاء العام أمام المحكمة. فيجب عليه فوراً أن يتنحى لينتقل من منصة الخصم إلى منصة الشهادة، مع وجوب إحلال مدعي عام آخر مكانه.

أما مساعدو القضاء والادعاء العام – كما نص عليهم قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة (4/197)[2]، التي حددت الأشخاص الممنوعين من الشهادة، ومنهم كاتب الجلسة أو الضبط، حيث يعتبر وجود كاتب في الجلسة من شروط صحة تكوين المحكمة، ولا يجوز لكاتب الجلسة أن يدعى لأداء الشهادة لأنه مكلف بتدوين جميع إجراءات المحاكمة من سماع الشهود ومناقشة بينات وخبرة وحوار ونقاش كل الأسئلة التي تطرح أثناء الجلسة تحت أشراف وتوجيه رئيس الجلسة سواء أكان قاضيا منفردا أو هيئة محكمة[3].

والمنع هنا مؤقت إلى حين إحضار كاتب آخر للضبط ليحل محله، ومن ثم الاستماع إلى شهادته[4]؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من دعوة الكاتب للشهادة إذا كانت لديه معلومات عن واقعة الدعوى، لأنه لا يشهد على المعلومات التي يكون قد كونها نتيجة قيامه بعمله بكتابة الضبط، لأنه ملزم بالمحافظة على سرية ما قام بتدوينهن لذا لا يجوز استدعاؤه كشاهد على ما قام به من تدوين في محضر الجلسة على الاطلاق.

وإذا تم الاستماع إلى شهادته وبنفس الوقت هو الذي حرر الضبط دون أن يستبدل بكاتب غيره فإن شهادته تقع باطلة[5].

ثالثا: الصغير الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره: لا تقبل شهادة كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان ام أنثى امام المحكمة كبينة للإدانة او البراءة، بل تسمع هذه الشهادة على سبيل الاستئناس والاستدلال فقط، وهذا الصغير لا يحلف اليمين القانونية الا إذا كان يدرك معنى اليمين، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلبت منه المحكمة ذلك.

حيث نصت المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على ان: **(يجب** على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك. ويجوز سماع شهادة من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين).

المبحث الثالث

الامتناع عن أداء الشهادة بسبب الروابط الاسرية أو القرابة

(1) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص317.

(2) يوجد نص مماثل في التشريع الأردني أو التشريع السوري، أو اللبناني أو المصري أو المغربي أو الجزائري.

(3) د. محمد صبحي نجم، الوجيز، مرجع سابق، ص315.

(4) ويخضع تقدير قيمة الشهادة لمبدأ " الاقتناع الذاتي" شانه شأن سائر الأدلة الأخرى، علي فضل البوعينين، مرحلة الاستدلال والاحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 50.

(5) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص407.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

حرصا من المشرع على الحفاظ على الروابط الاسرية وخوفا من تفكك الاسرة، وخوفاً من قطع صلة الرحم نص على عدم إلزام الأقارب بحدود درجة معينة من الإدلاء بالشهادة ضد قريبهم (المتهم).

فقد نصت على ذلك المادة (121) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على أن: " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى"[1].

فمن هذا النص يتبين أن الشهادة تسمع من الأقارب المذكورين في صلب المادة، مع إعطائهم الحق بالامتناع عن إدلائها، وذلك لأن أقارب المتهم قد يضعفون أمام قريبهم، فقد جعل المشرع من تقريرهم بشأن الواقعة تقريراً مشكوكاً فيه، غير حيادي، مما دفعه إلى النص على عدم قبول هذه الشهادة من حيث المبدأ.

وحسنا فعل المشرع البحريني ومثله بقية التشريعات الإجرائية لأنه لو أجاز قبول شهادة هؤلاء الأقارب لتحقيق العدالة ووفق ضمائرهم الحية لأدى ذلك الى الشعور بالمجافاة والعداء والكراهية والبغض بين الأقارب ضد الاب أو الابن أو الزوج الذين شهدوا ضد ولدهم أو والدهم أو أمهم[2]، ربما يعرض هؤلاء الى شهادة الزور اذا ما حاولوا حماية قريبهم واخفوا عن العدالة قول الصدق والحق.

وإن عبارة الزوج الواردة في المادة (121) من الاجراءات الجنائية البحريني تنصرف إلى الزوج والزوجة معاً.

بيد أن المشرع استثنى من ذلك قبول شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجنائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا أو القذف أو السب. فقد نصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على ان: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :

أ . الزنا المنصوص عليه في المادة (316) من قانون العقوبات .

بـ الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (318) من قانون العقوبات .

ج . الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (350) من قانون العقوبات .

د . القذف والسب المنصوص عليه في المواد (364) و(365) و(366) من قانون العقوبات .

هـ . الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

فإذا كانت المشتكية هي زوجة المتهم، وأقامت الدعوى ضده بجرم الشروع في القتل الذي وقع عليها، وهو ما يدخل في مفهوم الضرر الجسماني واستعمال الشدة من قبل المتهم ضد زوجته المشتكية، فإن القانون يجيز صراحة سماع شهادتها في الدعوى.

فمن ناحية اجتماعية، وحفاظاً على أسرار البيوت وما يحدث فيها من خلافات أو علاقات بين الأزواج، فلم يجز المشرع لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وقد نصت المادة (122) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بان القواعد المقررة في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية هي

(1) تقابلها المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 الصادر في 2 آب 2001. وللمزيد أنظر: القاضي حاتم ماضي، مرجع سابق، ص320 وما بعدها.

(2) د. محمد صبحي نجم، الوجيز، مرجع سابق، ص312.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التي تطبق على الشاهد بالنص:(مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، تسري فيما يختص بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها القواعد المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية).

وتطبيقا لذلك فقد منعت المادة (68) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، أحد الزوجين من أفشاء ما أبلغه به الزوج الاخر أثناء الزوجية، ولو كان ذلك الافشاء بعد انقضاء الزوجية الا في حالة ما إذا كان مجنيا عليه في جناية أو جنحة وقعت من الزوج الاخر. وذلك حفاظا على الروابط الاسرية الا في حالة ارتكاب أحد الزوجين جريمة من نوع الجنايات أو الجنح، فهنا أجاز القانون للزوج الذي انقضت العلاقة الزوجية مع شريكه ان يفشي سره.

وقد نصت المادة (229) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على عقوبة من يمتنع عن الادلاء بالشهادة أمام المحكمة اذا وجب عليه ذلك بحكم القانون بما يلي[1]: إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامه لا تجاوز خمسة دنانير في المخالفات وخمسين ديناراً في الجنح ومائة دينار في الجنايات.ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

وأوضحت المادة (230) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بانه[2]: إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانيه أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامه لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

وللمحكمة إذا قدم الشاهد أعذارا مقبولة تبرر عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وان يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها له. وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار[3].

وبينت المادة (232) من الإجراءات الجنائية حالة إذا مالم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الحبس أو الغرامة بالطرق المعتادة.

اما إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامه لا تزيد على عشر دنانير وفي الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامه لا تزيد على مائة دينار.وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها[4].

(1) اما في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على ان : (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار.وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق رفعت النيابة العامة الأمر إلى القاضي ويجوز له إعفاءه من العقوبة كلها أو بعضها وذلك بعد سماع أقوال عضو النيابة العامة).

(2) والنص على الامتناع في مرحلة التحقيق الابتدائي جاء في المادة (124) من الإجراءات الجنائية البحريني.

(3) المادة 231 من الإجراءات الجنائية البحريني.

(4) المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وفي حالة مرض الشاهد وعدم قدرته على المثول أمام جهة التحقيق فقد نصت المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على انه: إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر يحكم عليه قاضي المحكمة الصغرى بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار. وهي عقوبة تتناسب ومحاولة تلاعب الشاهد بسلطة التحقيق[1].

ووفقا لنص المادة (126) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني فانه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي المحكمة الصغرى طبقاً للمواد الثلاث السابقة أمام المحكمة الكبرى الجنائية وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. ويقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والنفقات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة، بحسب نص المادة (127) من نفس القانون.

المبحث الرابع

الامتناع عن أداء الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ

لابد من توفر الأمان والطمأنينة لكي يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته، وعكس ذلك إذا ما شعر بان هنالك خطر يهدده أو يهدد أحد أفراد أسرته أو أقاربه فانه سوف يحجم عنها. وربما يصل الأمر به إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إذا حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو على أقاربه.

وفي الغالب يحجم الشاهد عن أداء شهادته في الجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة، ويكون مرتكبوها ذوي بطش ونفوذ، خوفا من بطش مرتكبيها.

لذا وأمام هذه المشكلة الخطيرة ولإيجاد حل قانوني فقد سعت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية لإيجاد حل من خلال برامج الحماية القانونية الشاملة للشهود.

ولتوضيح وبيان هذه الجهود لذا سنتناول بالبحث حماية الشهود من المجرمين وأصحاب النفوذ في التشريع البحريني في المطلب الاول، ومن ثم حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صادقت عليها البحرين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية الشهود من المجرمين وأصحاب النفوذ في التشريع البحريني

لم يضع المشرع البحريني برنامج لحماية الشهود، الا انه استحدث نصا في قانون الاجراءات الجنائية البحريني يقضي بحماية الشهود حيث نص في المادة(127 مكرراً) على ان[2]: " للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في

(1) تقابلها المادة (95) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

(2) لقد قام المشرع البحريني بتعديل مسميات سماع الشهود الى سماع الشهود وإجراءات حمايتهم من خلال المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وجاء النص على النحو الاتي:تستبدل عبارة (سماع الشهود وإجراءات حمايتهم) بعبارة (سماع الشهود) في عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وعبارة (تحقيق الأدلة وإجراءات سماع الشهود وحمايتهم) بعبارة (الشهود والأدلة الأخرى) في عنوان الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ذات القانون.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1) تغيير محل الإقامة.
2) تغيير الهوية.
3) حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر".

ونرى أن المشرع البحريني عندما أقدم على إضافة المادة (127) مكررا الى قانون الإجراءات الجنائية، له ما يبرره، ويعتبر ذلك الاتجاه من المشرع اتجاهاً إيجابياً في نظره، كون ذلك سيكون نواة يمكن الانطلاق منها لإيجاد برنامج متكامل لحماية الشهود بشكل عام، دون تحديد سنٍ معينة أو فئة معينة، ليتم من خلالها تشجيع الأشخاص على الإقدام للإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجرائم الخطيرة دون خوف.

ولدينا بعض الملاحظات على هذا النص نتمنى من المشرع البحريني الاخذ بها لتوسيع نطاق السلطة المختصة باتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وحماية الأشخاص ذات الصلة بالدعوى، وذلك من خلال العمل على توسيع دائرة الأشخاص محل الحماية التي يكفلها النص الحالي لتشمل المبلغين والخبراء بجانب المجني عليهم والشهود وممن يدلون بمعلومات في الدعوى.

ونقترح أيضا إضافة تدابير جديدة يمكن اتخاذها في سبيل حماية الشهود هي: تعيين حراسة على الأشخاص المتعين حمايتهم أو محل اقامتهم.

وكذلك ان يعطي المشرع السلطة للنيابة العامة ان تضع الشاهد تحت مظلة الحماية القانونية من تلقاء نفسها لا ان يرتبط هذا الامر بشرط معلق على طلب من المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، لذا كان من الأفضل لو منحت النيابة العامة هذا الحق من تلقاء نفسها لأنها أقدر على التعرف على مقدار الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد.

ان من بين الصعوبات والمشاكل التي تثار في إجراءات المحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة، هو تردد الشاهد وتراجعه عن أدائه بالشهادة بسبب الخوف من الانتقام الذي يصل الى حد القتل[1].

وتجدر الإشارة الى أن البحريني قد واكب التطور الحاصل في مجال حماية الشهود باستخدام وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، حيث أصدر مادتين جديدتين في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (223 مكرراً) على انه:(مع مراعاة أحكام المواد (220)، (221)، (222)، (223) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

1) وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها.
2) قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة

(1) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م، ص222.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم.

3) توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.

4) توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (231) من هذا القانون).

اما المادة الثانية فجاءت برقم(223 مكرراً (أ)) ونصها الاتي: (في حالة نقل الشهادة أثيرياً أو تسجيلها يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفي أماكن مناسبة للتحقيق، وعليه إعداد محضر بما اتخذه من إجراءات بناءً على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزاً بمضمونها ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى.

وإذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج، فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك).

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010م، وكذلك صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (6) لسنة 2017م، من الواجب عليها الالتزام بما تضمنته هذه الاتفاقيات من أحكام وشروط والتي نصت على حماية الشهود، بحسب ما نص عليه الدستور البحريني لسنة 2002م، لان للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية[1]. وسنبين الاحكام الخاصة بحماية الشهود التي نصت عليها هذه الاتفاقيات في المطلب القادم.

المطلب الثاني

حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صادقت عليها البحرين[2]

تجدر الإشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم بتاريخ 21 أكتوبر 2002م، وصادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010م، تضمنت في ثنايا نصوصها ضرورة حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا اذ نصت في المادة (25) منها على ان: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا: (أ)- استخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة للتحريض على الادلاء بشهادة زورا وللتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية....). ثم جاءت المادة رقم

(1) تنص المادة (37) من الدستور البحريني على ان : (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

(2) تجدر الإشارة الى ان حماية الشهود في المحاكم الدولية ومنها: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، وحماية الشهود في النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، وحماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. ولمزيد من المعلومات انظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 281-352. وكذلك:

- Law in Special Witness Identity Protection in Criminal Proceeding in the Federation of Bosnia andHerzegovina" , Joly.30,1999.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

(32) من الاتفاقية وتحت عنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا) لتنص على ان :(1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل). وأخيرا جاءت المادة (33) من الاتفاقية وتحت عنوان (حماية المبلغين) ونصت على انه: (تنظر كل دولة طرف في ان تدخل في نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية القانونية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة باي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية).

وصادقت مملكة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (6) لسنة 2017م، حيث جاءت المادة (14) منها بعنوان (حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا) ونصت هذه المادة على ما يلي: (توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أى انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
3. أن يدلى المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا).

وأوضحت المادة (15) من نفس الاتفاقية الإجراءات الخاصة بمساعدة الضحايا، وكان عنوانها (مساعدة الضحايا)، ونصت على ما يلي: (1. يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. 2.يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع).

وبينت الفقرة (1) من المادة (31) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي كانت تحت عنوان (التدريب والمساعدة التقنية)، على ضرورة قيام كل دول طرف في الاتفاقية بتدريب المختصين فيها على جملة أمور ومنها حماية الشهود، حيث نصت على: (تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:ط- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية).

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود في إطار مكافحة بعض الجرائم، منها الجرائم المنظمة، والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد كما بينا سابقا.

لقد تضمن القانون رقم (4) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها النص على حماية الشهود ومساعدتهم في إطار هذه الاتفاقية والتي انضمت لها مملكة البحرين عام 2004، حيث نصت المادة 24 منها على ان : (حماية الشهود: 1-يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء. 2-

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا).

اما مساعدة الضحايا وحمايتهم فقد بينتها المادة 25 من نفس الاتفاقية حيث نصت على ان: (1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. 2-يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.3-يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع).

وكما بينا سابقا بان هذه الاتفاقيات لها قوة القانون في وفقا للدستور البحريني.

اما حماية الشهود ضمن اتفاقيات مكافحة الإرهاب، فقد بينت المادة (38) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي صادقت عليها مملكة البحرين بتاريخ 10 ديسمبر 2010م، بموجب القانون رقم (7) لسنة 2017م.

ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين وتتضمن حماية للشهود في إطار حمايتهم من العنف الاسري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقضي هذه الاتفاقية بان تتخذ التدابير المناسبة لحماية المرأة من العنف ووكل أشكال التمييز وتأتي الغاية منها في حماية المرأة باعتبارها إحدى الضحايا وكشاهد في اغلب الأحيان في الجرائم التي تقع عليها.

ونخلص الى ضرورة العمل على استحداث برامج لحماية الشهود لدى التشريعات الوطنية، على غرار المنصوص عليها في بعض التشريعات الأجنبية[1]، وكذلك التشريعات الخاصة في المحاكم الدولية، والاتفاقيات الدولية .

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة، يمكن ان نخلص الى أهم النتائج والتوصيات الاتية :

أولا – النتائج

(1) كالتشريع الاتحادي للبوسنة والهرسك، والتشريع البلغاري.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

1. تعد الشهادة وبحق عماد الإثبات في المسائل الجنائية، كونها تنصب في كثير من الأحيان على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يمكن إثباتها مقدما، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي غالبا ما تحصل بناء على اتفاق مسبق بين الخصوم ويدرج في محرر مكتوب.
2. لم يضع المشرع تعريفا للشهادة، وترك مسألة التعريف للفقه والقضاء، فاختلفت تعريفاتها باختلاف نظرة الفقيه لها على اعتبار أنها " إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع تتعلق بالدعوى أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها شفاهه بعد حلفه لليمين القانونية أمام الجهات القضائية.
3. تنقسم الشهادة حسب نظرة الشارع والقضاء والفقه إلى ثلاثة أقسام: الشهادة المباشرة وهي أقواها تدليلا، ثم الشهادة الاستدلالية، ثم الشهادة على السماع.
4. يجوز التذرع بسر المهنة كسبب للامتناع عن أداء الشهادة، ولا يحق لبعض الأشخاص الإدلاء بشهادتهم لتعارض صفتهم مع صفة الشاهد، كالقاضي أو المدعي العام الذي حقق في الدعوى، ويجوز للأصول والفروع ولزوج المشتكى عليه الامتناع عن الشهادة ضده أو ضد شريكه، ويجوز الاستماع إليهم في الضرر الجسماني الواقع من الزوج على زوجه أو من الفرع على الأصل.
5. كثير من الشهود يحجمون عن الشهادة بسبب الخوف من المجرمين وأصحاب النفوذ، والطريقة المثلى للتقليل من إحجام الشهود عن الشهادة هي وضع برامج حماية للشهود كما فعلت بعض التشريعات أو الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية.

ثانيا: التوصيـــــات

1. يتمنى الباحث على المشرع البحريني الاجتهاد بوضع برامج لحماية الشهود، وحتى يتم التقليل من إحجام الشهود عن الحضور، بسبب خوفهم من المجرمين وأصحاب النفوذ حتى يتشجعوا على الحضور والإدلاء بشهاداتهم.
2. ويتمنى الباحث على المشرع أن يحذو في ذلك حذو المشرع الاتحادي في البوسنة والهرسك، الذي شرع قانوناً مكتملاً لحماية الشهود، بان يسن تشريع محدد يتفق مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو صادقت عليها مملكة البحرين لتكون دليلا للعاملين في هذا المجال.
3. لم يعط المشرع البحريني السلطة للنيابة العامة ان تضع الشاهد تحت مظلة الحماية القانونية من تلقاء نفسها وانما بناء على طلب من المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، لذا كان من الأفضل لو منح النيابة العامة هذا الحق من تلقاء نفسها لأنها أقدر على التعرف على مقدار الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد. بالنص على ان: (" للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى،.).
4. نقترح إضافة تدابير جديدة يمكن اتخاذها في سبيل حماية الشهود هي: تعيين حراسة على الأشخاص المتعين حمايتهم أو محل اقامتهم الى نص المادة (127) مكررا.

المراجع

[1] د. أحمد عثمان جمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعات المصرية للنشر، 1953م.
[2] د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
[3] القاضي حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 328 بتاريخ 2001/8/7 مع تعديلاته شرح وتحليل، ط3، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016م.
[4] د. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط1، مطبوعات جامعة البحرين، 2005م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[5] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
[6] د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993م.
[7] د. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، لسنة 1992م.
[8]عمر عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
[9]علي فضل البوعينين، مرحلة الاستدلال والاحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
[10] د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
[11] موفق علي عبيد، رسالة ماجستير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
[12] د. نجاتي السيد احمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1+ج2، ط1، جمهورية مصر العربية. جامعة الزقازيق، بدون دار نشر،1991م.
[13] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014م.

Referance

[1] Dr. DobrankaChanKova: “The Victimoloist”: (The Official Members Journal of the World Society), 2003.
[2] Emmerson: “Human Rights and Criminal Justice”, London, Sweet, Maxwell, 2001.
[3] Law in Special Witness Identity Protection in Criminal Proceeding in the Federation of Bosnia and Herzegovina", July.30,1999.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing